

باسم جلالته الملك

ملف رقم : 93 / 806
قرار رقم 374

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمشابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمشابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر
الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمشابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .
نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمشابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب
وانتخاب أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .


نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد علي البقالي بواسطة الأستاذ يـمن
السفياني وقدامة المحامين بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة
الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي
أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة طنجة المدينة اقليم طنجة
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي
فيما يخص الوسيلة ما قبل الأخيرة المستدل به
بناء على الفصل 67 من القانون رقم 92-12 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح
الانتخابية العامة

حيث ينص هذا الفصل على أنه لا يجوز لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه
أو بواسطة غيره بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية .
وحيث يستفاد من أوراق الملف أنه بتاريخ 25 يونيو 1993 وهو يوم الاقتراع
صدرت جريدة أسبوعية محلية تدعى الاهالي باللون الأصفر أي باللون المخصص للمنتخب
المنزاع في انتخابه تتضمن عبارات مدح وحث الناخبين للتصويت لفائدته .
وحيث ان هذه الأعمال تشكل استمرارا للحملة الانتخابية يوم الاقتراع وبالتالي
تخل بمقتضيات النص المذكور أعلاه مما يستوجب التصريح ببطلان الاقتراع المجرى
بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة طنجة المدينة والغاء انتخاب السيد أرسلان محمد .
لهذه الأسباب ودون حاجة الى البت في باقي
وسائل الطعن المستدل بها من طرف الطاعن
تصرح ببطلان الانتخابات التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة طنجة
المدينة والتي أسفرت عن فوز السيد أرسلان محمد بدائرة طنجة المدينة وبأنه يجب
اعادة الاقتراع في أجل لا يتعدى ستة أشهر
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

